

وسائل الشيعة

- [333] (27225) 24 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها ؟ قال: لها المهر كاملا، ولها الميراث، قلت: فإنهم رويوا أنك أن لها نصف المهر ؟ قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة (1). (27226)
- 25 - سعد بن عبد الله (بصائر الدرجات): عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أجد أحدا أحدثه ! وإني لاحث الرجل بالحديث فيحدث به فأوتى فأقول: إني لم أقله. أقول: هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقية لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها، واعلم أنه قد رجح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة على أنه يستحب للمرأة أو أوليائها ترك نصف المهر، قال: على أن الذي أفتي به أنه إذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، لأن كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل، لا إذا ماتت هي، وأنا لا أتعدى الأخبار، فكل ما تضمن أنها إذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره، انتهى، ووافقه بعض المتأخرين (1)، ولا يخفى قوة الأحاديث السابقة: أما أولا: فلكثرتها وقلة ما عارضها. وأما ثانيا فلرواية ثقات الرواة لها، وكون رواتها أوثق وأورع وأكثر. _____ 24 - التهذيب 8:
- 147 / 513، والاستبصار 3: 342 / 1223. (1) قوله: لا يحفظون عني: كأنه للتقية، وإلا فالأحاديث السابقة وأمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لها فتأمل " منه قده " . 25 - مختصر بصائر الدرجات: 102. (1) راجع كفاية الأحكام: 183 ورياض المسائل 2: 144. (*)